ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The financial independence of the spouses within the framework of international private relations

Dr. Azhar Mahmoud Lahmoud Nahar
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 18 Dec 2022
- Accepted 19 Feb 2023
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- The money.
- Financial independence.
-Marital relationship.
- The financial independence of the spouses.

Abstract: The financial system of the spouses means a set of legal rules according to which the rights and duties of the spouses are determined in terms of ownership of their money, the wills of this money, its management and use, and in terms of debts that are made before and during marriage and after the dissolution of the contract and the settlement of the rights of both spouses after the end of the marital relationship.

The legal organization of this institution differs from one legislation to another. If the legislation that adopts Islamic Sharia in personal status laws explicitly enshrines the principle of separation inherited from Islamic jurisprudence and makes the financial system of the spouses within the personal status sect that is subject to the national law of the spouses, it is different This is in Western legislation that distinguished between the legal financial system and the consensual financial system, and it considered the financial system of marriage as one of the effects of marriage that entered the circle of real conditions and subjected it to the law of the will of the contracting parties, within the limits determined by the law.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

الإستقلال المالي للزوجين في إطار العلاقات الخاصة الدولية

م.د. ازهار محمود لهمود نهار
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٨ / كانون الاول / ٢٠٢٢
- القبول : ١٩ / شباط / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- المال.
- الاستقلال المالي.
- علاقة زوجية.
- الاستقلال المالي للزوجين.

الخلاصة: يقصد بالنظام المالي للزوجين مجموعة من القواعد القانونية والتي بمقتضاها يتم تحديد حقوق و واجبات الزوجين من حيث ملكية اموالهما وإيرادات هذه الاموال وادارتها والانتفاع بها، ومن حيث الديون التي تتم قبل الزواج واثناءه وبعد انحلال العقد وتسوية حقوق كلا الزوجين بعد انتهاء العلاقة الزوجية.

ويختلف التنظيم القانوني من تشريع الى اخر، فإذا كانت التشريعات التي تتبنى الشريعة الاسلامية في قوانين الاحوال الشخصية تكرس بشكل صريح مبدأ فصل الذمة المورث عن الفقه الاسلامي وتجعل من النظام المالي للزوجين داخل في طائفة الاحوال الشخصية والتي تخضع للقانون الوطني للزوجين، فإنه على خلاف ذلك في التشريعات الغربية التي ميزت بين النظام المالي القانوني والنظام المالي الاتفاقي، وقد اعتبرت النظام المالي للزواج هو من اثار الزواج تدخل في دائرة الاحوال العينية واخضعته لقانون ارادة المتعاقدين وذلك في الحدود التي يحددها القانون.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

اولاً: تعريف موضوع البحث

مع التطور الملحوظ في الفترة الاخيرة حدثت تغيرات اقتصادية وثقافية مهمة للغاية في كل المجالات بشتى الطرق, الى ان طالت بتحولاتها قوانين الاسرة في كل بقاع الأرض وعلى حسب ما تتناوله الدول بما تنص عليه نوع الديانة المتبعة او العادات المتداولة, وأظهرت ادوار الزوجة والزوج وكيفية البناء الصحيح , حتى وصل الامر الى تشريع قوانين تنظم الحقوق المالية بين الزوجين مع بيان من هو صاحب الحق واحقيته في ما يمتلكه, والحقوق المشتركة بين الزوجين وكيف يتم الفصل بينهما ان ارادوا ذلك مع الحفاظ على حق كل منها بحسب القوانين, كما لا ننسى دور الشريعة الاسلامية في العمل على انصاف اصحاب الحقوق وارساء البنود التي على اثرها شرعت معظم القوانين, كما اتت لنا نظرة المجتمع عند حدوث زواج واقتران بين شخصين, وتكون الزوجة لها ممتلكات خاصة او تملك دخل من خلال تجارة او عائد مادي ثابت سواء من راتب او ربح يأتي من اعمال اخرى , فهنا يأتي السؤال, ما مصير اموالها بعد الزواج, وهل يوجد ما يحمي حقوقها ان دمجتها مع اموال زوجها او جعلته يتولى

ادارتها, وماهي الاجراءات المتبعة لذلك, وان حدث ذلك وارادت الفصل, هل من قوانين تسمح بذلك, وكيفية التنسيق بين القوانين الدولية في الاستقلالية المادية للزوجين واوجه التشابه والاختلاف بينهما وايتهما افضل, وما هي الاصول التي يأخذ بها عند الزواج بأجنبية والعكس, أي ان لوائح دولتها القانونية لنظام الاسرة يختلف بسنه للقوانين, كل هذه العناصر سوف نتناولها بالتفصيل في بحثنا هذا, واظهار دور الزوجة بأحقيتها الشرعية والقانونية بالتحكم والسيطرة في اموالها دون الرجوع لأي شخص اخر, كما سنبين حريتها الاختيارية في المشاركة في الانفاق الاسري من عدمه, وسوف نتطرق الى الحقوق والواجبات والالتزامات التي تقع على عاتقهما مع انصاف الحق المباح للزوجة في حالات الطلاق او البعد او وفاة الزوج.

ثانياً / مشكلة البحث:

إن وضع قواعد خاصة بتنظيم العلاقات المالية للزوجين مسألة تكتنفها الكثير من الصعوبات، نظرا لخصوصية العلاقة الزوجية التي تجمع بين شخصين من جنسين مختلفين، ويعيشان مع ذلك تحت سقف واحد، لذلك فإن وضع نظام لتدبير أموال الزوجين ينبغي أن يراعى فيه الأسس والمبادئ التي يقوم عليها عقد الزواج، من مودة ورحمة وتضامن وثقة ، كذلك من اهم المشاكل والصعوبات التي تمت مواجهتها في كتابة هذا البحث هي عدم توافر المصادر الكافية وغياب كتب الفقهاء المختصة لتغطية كل الجوانب بشكل اكبر من ذلك.

ثالثاً / اهمية البحث: يمكن حصرها في عدة نقاط:

١. الاستقلال المالي للزوجين من الموضوعات المعاصرة المهمة التي تنحدر بقوة في المجتمعات الدولية, بخروج العنصرين عن الامر المعتاد فيما بينهما أجتماعياً والذهاب الى العلاقة المالية من نواحيها الايجابية والسلبية.
٢. اظهار الاهمية الضرورية لاستقلالية الزوجة بذمتها المالية عن الزوج وتحصيل اموالها بذاتها بل بإدارتها والانتفاع منها, مهما كانت هذه الاموال آتيه من الميراث او من كدح عملها او من تجارة كانت تشتغل بها, وحريتها الكاملة بإنفاقها سواء في جوانب الحياة لمساعدة زوجها كشراء عقار او ادخالهما في مصاريف الاسرة, كما اعطت لها معظم القوانين امكانية الانفاق بنفسها وتولي كل هذه الامور دون الرجوع لزوجها.
٣. كما للبحث اهمية كبيرة فيما يتعلق بالعلاقات الخاصة الدولية وكيفية اختيار القانون الانسب لهذه العلاقات.

رابعاً / منهجية الدراسة :

اتعبت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الحقائق العلمية وتحليلها، والرجوع إلى مصادرها في القانون، لتعزيز البحث من الجانب العلمي والعملي.

خامساً / خطة البحث: أرتأينا تقسيم البحث الى ما يأتي:

المبحث الاول : ماهية الذمة المالية والاستقلال المادي

المطلب الاول : تعريف الذمة المالية

المطلب الثاني : اساسيات الاستقلال المادي

المبحث الثاني : استقلال اموال الزوجين في العلاقات الخاصة الدولية

المطب الاول : القانون الواجب التطبيق في النظام المالي للزوجين في القانون العراقي

المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق في النظام المالي للزوجين في القانون المقارن

المبحث الاول

ماهية الذمة المالية والاستقلال المادي

هي كل ما يخص المعاملات المالية من حقوق يمتلكها الشخص, ويكون ملتزم بها سواء في الوقت الحاضر او فيما بعد, وان خص الحديث عن الذمة المالية للزوجة شرط ان ترجع اصولها لحقها من دخل يخصها من خلال عملها او استثماره في مشروع ما او المال الذي تأخذه مقابل وظيفة, او ميراث قد اصبح تحت طوعها او ان كان مهر ملكها او نفقة تحصل عليها.

كما ان من بين المبادئ الإسلامية المنظمة لعقد الزواج نجد مبدأ استقلال الذمة المالية و الذي يفيد أن لا وجود لممتلكات ولا ديون مشتركة و بالتالي فكلا الزوجين يمتلك أمواله الخاصة ويتصرف فيها بكل حرية إلا أن الشريعة الإسلامية تلزم الزوج بالإنفاق على زوجته وأولاده حتى وان كانت هذه الأخيرة غنية بينما لا تلتزم بالإنفاق عليه إلا إذا كان محتاجا.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين اثنين :

المطلب الاول : تعريف الذمة المالية

المطلب الثاني : اساسيات الاستقلال المادي

المطلب الاول / تعريف الذمة المالية

الذمة المالية للزوجين:

وعند الاستشهاد بقول الله تعالى {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَ إِثْمًا مُبِينًا} , أي ان الشرع أدان الرجل اذا أخذ مال زوجته عنوة بدون إذنها, بل أمره الدين بأن يرد لها مالها, فهنا نجد ان الاسلام اعطى شرعية للمرأة للتملك وان يكون لها مال خاص بها, ولها كل الحقوق بالتصرف فيه من بيع او شراء او صدقة او أي شيء يحلو لها فيما يخصها, ولا يكون للزوج الولاية على ممتلكات زوجته بتاتا الا بموافقتها, فلا يستطيع حتى وان اصبح واليا التصرف ولو بالقليل الا عند الرجوع اليها والاخذ بموافقتها اولا[١].

- لابد قبل الشروع في بحثنا ان نتعرف على مفهوم الذمة المالية:

-**الذمة المالية** : فنجده مقسم الى قسمين ذمة على حده والآخر مالية:

-**الذمة في اللغة:** جمعها ذمم, وتأتي بمرادفة التوثيق والأمان والعهد والكفالة ونقدهما يوفى بالذم, وتحمل نفس المعنى بالأسلوب الآخر بالحق والحرمة والمعاهدة, وعندما ذكر أهل الذمة فقصد النصارى واليهود والآخرون مما آمنوا بالكتاب وعاهدوا عليه[٢].

وفي معجم اخر ذكرت على انها العقد والوثوق والامتلاك السليم وحسن النية, وتم الاستشهاد بحديث النبي (ص) على لسان ابو عبيد" ويسعى بذمتهم أدناهم", فقصد بمعناها الأمان والاطمئنان, وقالوا اهل الذمة أي الاشخاص التي اوفوا العهد وحافظوا على العقد[٣].

-**الذمة فقهيا:** ان الذمة في الشرع الاسلامي عبارة عن الشيء الذي لديه القابلية للالتزام والمعاهدة وبشروط فقهية , وأوضحها الدين بامتلاكها الذمة عندما تصل الى عمر البلوغ وسن الرشد ولا تحتسب لمن بلغ سفيها ولا للصغير, وقد ذهب بعض اهل الفقه الى مستوى آخر من التعريف على انها النفس والذات, وعن طريقها يصبح الشخص المقترن بها مصاحبا لماله وما به من التزامات وعهود, وانها تتضمن سير العقل الانساني في تفاعلها, وتشمل ايضا كل الحقوق التي تفضي على الانسان بواجباتها[٤].

---

[١] الآية رقم (٢٠), سورة النساء, القرآن الكريم.

[٢] جبران مسعود , معجم الرائد , دار العلم للملايين للنشر, بيروت, الطبعة السابعة , ١٩٩٢, ص٣٧٥.

[٣] محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي, مختار الصحاح, مكتبة لبنان للنشر, بيروت, ١٩٨٦, الطبعة الاولى, ص٩٤.

[٤] جمانة محمد صبري العويتي ، الذمة المالية للزوجة في الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبية, رسالة ماجستير, الجامعة الاسلامية الحكومية مولانا مالك ابراهيم مالانج, ٢٠١٦, ص١٨.

-**الذمة اصطلاحاً** : تعرف بالصفة التي يسلك الانسان على دربها بالصالح الايجابي سواء ان كان له او عليه, وآخرون جعلوها الذات نفسها التي تمتلك العهد والامان على جرار بأن الشخص يأتي الى الدنيا وله ذمة صالحة للوجوب عنه او عليه[١].

-**المالية في اللغة:** المال يقصد به من امتلك الاشياء التي اساسها النقود, والجمع أموال, وعندما ذكر بأن الرجل خرج الى ماله, أي تتبع إبله وأرضه المتمثلين في ثروته بامتلاكه لهما, وبالقول رجل مال أي غني بما يملكه من اطيان وحيوانات وغيره, وعند الذهاب الى لفظ المالية فهي اسم راجع في اشتقاقه الى المال بكل الامور المتعلقة به من كل الجوانب, وبالمعنى الادق هي تعد الميزانية التي لها عوائدها وإنفاقها[٢].

-**الذمة المالية للزوجة:** هي مجموع ما تملكه من حقوق مالية تسيطر عليها او على ما سيكون مستقبلا ولها كامل الحرية في التصرف بممتلكاتها ومفروض عليها التزامات هذا المال ان توافر عناصره بتسديد ما عليها من ديون ان وجدت, ولكي يكتمل المسمى الأصح لها فلابد من وجود كائن لإسنادها اليه[٣].

-**استقلالية الذمة المالية للزوجة شرعا:**

واستنادا الى ما وفد من آيات القرآن الكريم للدليل على أحقيتها بالاستقلالية قوله تعالى {وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ نَفْسًا مَرِيئًا}, ومن خلال الآية الكريمة ما نستهله هو الضمير المعنى بالصداق الذي اقره الرحمن بأنه حق للزوجة, كما نجد هنا ان الاشارة في الالقاء تتجه صوب الازواج والاولياء, مما كانوا قديما يستولون على حقوق زوجاتهن حتى المهر, كما نرى وجوب اهليتها به لأنه أخذ عن طيب خاطر[٤].

ونجد ايضا بالمدلول الاخر الذي نستشهد به هو الحديث الشريف عن اكرم الخلق سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام" يا معشر النِّساء تصدَّقْن ولو من حليّكُنَّ" صدق رسول الله(ص), حديث عن زينب زوجة

---

[١] إلهام عبدالله باجنيد, أثر عقد الزواج على ملكية الزوجين في الشريعة الاسلامية, مجلة جامعة الملك عبدالعزيز, مجلد ٢٨, عدد٦, ٢٠٢٠, ص١٨٩.

[٢] جبران مسعود , مصدر سابق, ص٧٠٦.

[٣] حبيب ادريس عيسى و يسرى وليد ابراهيم, أحكام الذمة المالية للزوجة, مجلة الرافدين للحقوق, العدد ٦٠, المجلد ١٧, السنة ١٩, ٢٠١٣, ص١.

[٤] الآية رقم ٤, سورة النساء, القرآن الكريم.

عبدالله عن رسول الله(ص), فتقول قد قبلن النساء حتى انه لم يسألهم هل استأذنتم ازواجكم, فالدلالة هنا تذهب بنا الى خصوصية الحقوق التي يمتلكوها لشخصيتهم فقط ولهم الحرية بشأن التصرف بها[١].

ونضع بالحسبان اهم النقاط التي جعل الاسلام بها المرأة بصفة عامة قبل الشروع بالحديث عن شرعيتها بالاستقلال المالي في مكانة تليق بها وهي:

٢-**انسانيا و اجتماعيا:** وضع لها معايير اجتماعية تجعلها محتفظة بعنصر الكرامة وعدم المساس لحريتها الشرعية, لتصبح بموضع كريم ونبيل منذ طفولتها حتى عمر الشيخوخة, واتى بمنزلتها بموضع حميد.

٣-**حقوقيا:** وهذا ما نلجأ اليه في دراستنا الآن ماهية حقوقها شرعيا, حيث اعطاها الإذن عند بلوغ سن الرشد ان تتحكم في ما تمتلكه من اموال او مدخرات بالتصرف كما تشاء على اساس أولويتها كإنسان ان يباشر حياته الطبيعية بدون تدخل أي شخص في ذلك حتى ان كان اب او زوج او غيره[٢].

المطلب الثاني / اساسيات الاستقلال المادي

وتتشكل في عدة محاور, سوف نتناولها الواحد تلو الآخر:

اولا: عناصر الذمة المالية:

١-**السلبيات:** ويقصد بها الند او الطرف الثاني له, والذي يحق له عند الشخص مستحقات مالية لازمة حاليا او مستقبلا, فإذا اتينا بالمعلومة ان كان الداخل من المال اكثر من الموجود والذي يعرف بالصادر, فتكون الذمة ميسرة, وان كان اقل فتكون قد اصبحت صعبة للغاية, وان لم تكن من محتواها نصيب للآخرين سميت فارغة, وان تعادل الصادر مع الوارد فظلت الذمة كما هي, والمراد توصيله من هذا انها لا تتغير مهما انطبعت عليها أي نوع من المتغيرات وفي كل الحالات.

٢-**الايجابيات:** وهو الاصل منذ البداية من المداخل الواردة, وهي كل ما يقع على عاتق الغير من حقوق مالية والواجبة عليه ان كان في المضارع او المستقبل[٣].

ثانيا: خصائص الذمة المالية:

١- تتمتع كونها تختص بالأيقونة المالية فقط وليس لها أي ارتباط بالحقوق السياسية او حقوق اخرى, ويكون محورها قائم على القيمة النقدية وما يحل مكان المال.

---

[١] حديث شريف, أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على القربين ...،80/3.

[٢] سمية حقي, الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الاسلامية, رسالة ماجستير, جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي, ٢٠١٥, ص٢٤.

[٣] جمانة محمد صبري, مصدر سابق , ص٢٦.

٢- تعبر عن الحالة المادية للشخص بالجانبين الايجابي المتمثل بأصول الذمة والاخر السلبي والمسمى بخصوم الذمة, وهما على اتصال واحد مادامت الحياة سارية لصاحبها ليصبوا في آن واحد لنحصل على المجموع الذي يضمن بالعهد لتنفيذ كل الالتزامات.

٣- تتميز بكونها حقل يتسع لجمع كل الحقوق والالتزامات الخاصة بالمال ان كان حاضرا او مستقبلا.

٤- تظهر رونقها القانوني عند التنازل من قبل شخص ما عن ماله بالحقوق والالتزام الى آخر, فيعود على اثر محتوى الذمة المالية خلال فترة معينة ولا تحتسب بنقل الذمة ذاتها.

٥- اعتبرت بأنها واقع افتراضي لا يقدر بالنقود وانما عناصرها هي التي يقوم على اساسها المال او ما يتعلق بصاحبها من ديون او ما يدخل في صميمه الجانب المادي.

٦- تتسم بثباتها مع تغير الحقوق والالتزامات مع كونها انها مرتبطة بالشخص.

٧- من اذكى صفاتها انها لا تقبل القسمة على اثنين, أي ان كل شخص لا يملك الا ذمة واحدة ولا يصلح مشاركة احدهم فيها, لأنها متسع يحوي كل الحقوق والديون وخلافه.

٨- تعتبر وثيقة معترف بها قانونيا كضمان تشريعي يصرح باستخدامه في أي وقت[١].

ثالثاً: أسباب العمل بالذمة المالية شرعا: وتأخذ مجموعة صور سوف نستعرضها بشكل مفصل:

١- **العقد:** تتمركز اساسيات الذمة على العقد بمختلف اولوياته, فالزواج بين الطرفين يبدأ بعقد الزواج الذي على إثره يتقدم الزوج بالمهر, وكان الزاميا ابراء ذمته منه لأنه حقها شرعا, وان كان المال الذي لديها من النفقة فيكون حقها ايضا لأنها مبنية على قوام النكاح الذي ابرم به العقد, وتأخذ صورتين اما نفقة تمليك بتوليها هي مسؤولة المنزل في المصاريف بإعطائها مبلغ مالي من الزوج, او نفقة تمكين وتكمن في مسؤولية الانفاق عليها من قبل بعلها, وقد يحدث بين البائع والمشتري وذلك لضمان الاحتفاظ او سداد المطلوب.

٢- **الارادة من جانب واحد:** وهو العمل الشرعي الذي لا يرضى عنه احد الطرفين مثل حالات الطلاق, فتعود الذمة هنا الى النفقة التي تساعدها على المعيشة وكذلك مؤخر الصداق المسمى بينهما, والزم الزوج كل هذا لصالح الزوجة كاستقلال حر تتحكم بمفردها في كيفية إدارته.

٣- **الفعل الضار:** وهو التعويض عما قد تم اتلافه من قبل شخص الى آخر سواء كان التعدي نفسيا او ماديا, فلا تبرأ الذمة الا بتأدية الضمان.

---

[١] عائشة محلو, الذمة المالية للزوجة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري, رسالة ماجستير, جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي, ٢٠١٧,ص١٣.

٤- **الفعل الصالح:** وهو الانفاق على شخص كبديل لآخر لحين عودته والمطالبة به, ولا تبرأ الا بأخذ ما دفعه.

٥- **الشرع:** الزمت الشريعة الانسان سواء كانت تعبر عن المصطلح المالي او غيره, فقد وضعها الله تعالى رحمة بالعالمين, ومن صورها انفاق الوالد على الابناء والام والعكس ان اختلفت الاوضاع[١].

رابعا: مصادر الاموال بين الزوجين:

١-**اموال الرواتب:** وهي المتحصل عليها من سبل التجارة او العمل الخاص او النقود المتحصل عليها من خلال وظيفة ثابتة شهرية, فلا يحق للزوج بالمطالبة به مهما وصل الامر الا برضائها, فهي تتحكم في اموالها التي تزوجت وهي تملكها وكذلك التي تأتي اليها بالصورة الشرعية طبعا وهي بالحياة الاسرية الزوجية, كما نلاحظ بناء على هذا الامر في المجتمعات العربية الاسلامية بالأخص ان الاسلام قد شرع بعمل الزوجة اذا وافق الزوج عليه مما يتيح لها الفرصة بالحصول على الراتب الذي يصبح حر بالنسبة لها كي تتصرف به كما يحلو لها, وبعد ذلك فرض ايضا بإنفاقه عليها في كلتا الحالتين سواء عملت او لا, وملاحظ ان الملكية المشتركة بينهما لا تشمل الماديات المتحصل عليها من خلال العمل, لأنه حادث قبل الزواج, وتم التوضيح بأنه يمكن ان يتفقوا على جمع المكسبات الاتية من الدخل داخل الاسرة الواحدة لتأخذ الطابع المشترك فيما يخص اموالهم[٢].

٢- **الميراث:** تختص بذاتها الفرد الوارث فقط, فلا يصح ان تكون من ضمن الممتلكات المشتركة.

٣-**التبرعات:** التي قد تكون عن طريق الحصول على المال بوصية مفروضة للشخص او يمتلكها عن طريق هبة احدهم له, وكل هذا اجاز به الشرع والقانون وتكون خاصة ايضا للشخص نفسه الذي تم التبرع له.

٤- **النفقة:** سوف يتم الايضاح بأحقية الزوجة الانتفاع بها على قدر المستطاع بكل حرية تخصها, لكون الزوج هو المسؤول الاول عن الانفاق على الزوجة فيعتبر اضافة لأموالها لاحتسابها من

---

[١] أيمن أحمد محمد نعيرات, الذمة المالية للزوجة في الفقه الاسلامي, رسالة ماجستير, جامعة النجاح الوطنية, ٢٠٠٩, ص٤٥.

[٢] أحمد طيبي, الذمة المالية بين الزوجين في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن, رسالة الماستر, جامعة زيان عاشور الجلفة, ٢٠١٨, ص٢٠.

الحقوق الثابتة, وحتى ان كانت تملك عملا يكفلها او كانت ذات املاك فلا تذهب عنها النفقة[١]. ومن خلال نص المادة ٢٤ الفقرة الثانية من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩المعدل يتضح لنا ان نفقتها تتمثل في الطعام والكسوة والمسكن وكل ما يلزمها على سبيل ما ذكر وايضا المصاريف المنفقة على الادوية, فهي لازمة على الزوج بمقتضى عقد الزواج السليم, ويرجع حسبانها من الاثار الشخصية او المالية للزواج عن طريق القانون المختار للتطبيق على النفقة[٢].

٦- **الصداق:** يعتبر احد المصادر المالية للزوجة بل العنصر الاهم عند مبدأ الزواج, ويسعنا الامر ان نتوسع به لأنه ذات اهمية عظمى لا استغناء عنه ويأخذ عدة صور:

أ- الصداق ملك للزوجة: حيث اعتبر انه حق معلوم للزوجة, لها كل الحرية بالتصرف به في حالة رشدها لأنه من ممتلكاتها الشخصية, وان اخذه ما يوكل عنها ولا يصح التصرف به الا بإذنها وبموافقتها اولا لأنه ملكها وليس بالآخرين دخل به.

ب-الصداق بالاستحقاق: فقد اوجبت معظم التشريعات بهذه النقطة وبتدخل ايضا الشريعة الاسلامية بأن الزوجة تستحق الصداق كاملا اذا تمت مراسم الزواج بكل الجوانب, ويحق لها ايضا بوفاة الزوج, ثم اذا تم الطلاق قبل حدوث النكاح فلها نصفه فقط[٣].

-**الصداق اسلاميا:** نجد ان الشريعة الاسلامية تلزم الزوج بأن يقدمه لزوجته.

-**الصداق في القانون الفرنسي:** يبادل المعني هنا بالمهر, ويقصد به مجموع المال الذي يكون بحوزة الزوجين اثناء الزواج ويكون مقدم من الآباء او الاقارب او يكون بصورة هبة بينهما التي يمكن ان تهاب لهما معا او تكون للزوج او للزوجة بمفردها او للأولاد فيما بعد, لذا تم اعتبار المهر من اهم الاثار المادية للزواج, ويعرف بتعريف اخر يسمى الدوطة التي تنقسم في النظام المالي الى اموال وهبت لهما او تم تكوينها من خلال مال الزوجة الخاص بها, والزوج له ان يديرها وله حق الانتفاع بعوائدها دون ان يتملكها لأن القانون الفرنسي جعلها غير قابلة للصرف, وتنقسم ايضا الى نظام اخر يعرف على انه مجموع الاموال الطليقة والتي تخص كل ما تملكه الزوجة من ماديات او عقارات, أي كل ما لها من

---

[١] أحمد طيبي, مصدر سابق ,ص٢٣.

[٢] السيد خليل إبراهيم محمد, تنازع القوانين في مسألة النفقة, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد ١١, العدد ٤٠, ٢٠٠٩, ص٧٤.

[٣] مسعودي رشيد , النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري, رسالة دكتوراه , جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان, ٢٠٠٦, ص(٢٤:٣٩).

حقوق ولا تشمل اموال الدوطة , ويحق للزوجة حرية الادارة بها والانتفاع والتربح دون تدخل الزوج في ذلك.

المبحث الثاني

استقلال اموال الزوجين في العلاقات الخاصة الدولية

يرتب عقد الزواج المختلط عدة آثار قانونية نظمها المشرع العراقي ضمن أحكام المادة ١٩ فقرة ٢ من القانون المدني التي تخضع فيها للقانون الوطني للزوج أثناء إبرام العقد خاصة الآثار المالية للزواج، وعليه يكون إنفصال الذمة المالية للزوجين تخضع لقانون الزوج إذا كان عراقياً ، وإذا كانت الدول العربية والاسلامية جميعها تخضع لقانون الإنفصال في الذمة المالية، فإنه على الخلاف من ذلك في الدول الغير مسلمة خاصة فرنسا يظهر إشكاليات تتعلق بتطبيق قانون وحدة الذمة المالية للزوجة الأجنبية.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين , نتناول في المطلب الاول القانون الواجب التطبيق في النظام المالي للزوجين في القانون العراقي , والمطلب الثاني يتناول القانون الواجب التطبيق في النظام المالي للزوجين في القانون المقارن.

المطلب الاول : القانون الواجب التطبيق في النظام المالي للزوجين في القانون العراقي

المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق في النظام المالي للزوجين في القانون المقارن

المطلب الاول / القانون الواجب التطبيق في النظام المالي للزوجين في القانون العراقي

ان اختلاف القوانين الخاصة بكل دولة وأخرى وبما يدور حول موضوعنا أصبح مجالا للمنازعات, فأصبح ولابد الاعتماد وبصورة رئيسية على اختيار القانون المناسب لحل النزاع وريثما أصبح هو القانون الحاكم للعلاقات القانونية التي تحمل السمات الدولية الخاصة, ويأخذ المشرع في ذلك الوقت على عاتقه اختيار وتعيين القانون الواجب تطبيقه عند التعثر في اتخاذ قرار قضائي ولكن يتم على أساس بنود قانونية وطنية متبعة وعليه الإقرار به لتيسير المقتضى الذي يقوم به القاضي من أعمال بخصوص الشأن المراد فض النزاع فيه ، معللا ذلك بواجب ترابط البنود الوطنية المذكورة بقواعد الإسناد قانونيا, ويكون القاضي الوطني ملتزم بما تشير به قاعدة الإسناد لأهمية تطبيق القانون المفترض لفض النزاع مهما كان القانون وطنيا او اجنبيا[١].

---

[١] علياء سليم جودي, تأثير النظام العام في القانون الواجب التطبيق على الزواج المختلط, رسالة ماجستير, جامعة النهرين, ٢٠١١ , ص١٨.

وبالعمل على ما يتشابه من عناصر الاستقلال المالي للزوجين على صعيد العلاقات الدولية الخاصة, فنجد ان النفقة ثابتة ولكن ما يدور حولها كونها من الآثار المالية ام الشخصية, فقد اختلفت كثير من القوانين في تفسيرها بل اختلفت الآراء في ذلك, فيوجد قوانين لا تفرق بينهما في الاصل بتحديد القانون الواجب تطبيقه, ونرى قوانين اخرى عملت على الاعتراف بهما معا بإزدواجية القانون الواجب التطبيق , فوجدنا بأن القانون الذي يأخذ بالآثار المالية مختلف تماما عن الذي يعمل على الآثار الشخصية , وهنا جاء الاختلاف في ماهية القانون الواجب تطبيقه, وكان لابد من عمل علاقات دولية خاصة تربط هذه القوانين, فأخذت كثير من القوانين بالاتحاد بالقانون المنفذ والواجب تطبيقه, وعند النظر الى نص المادة ١٩ الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١والتي تنص على انه: " **ويسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من اثر بالنسبة إلى المال**", وبإقتران نص المادة بما ورد في المواد الخاصة بالدول الأخرى نجده مطابقا في الشكل والموضوعية, وهذا هو ذاته ما ورد في نص المادة رقم ١٣ الفقرة الاولى من القانون المدني المصري, وكذلك مانصت عليه المادة رقم ١٤ الفقرة الاولى من القانون المدني السوري, وأثبتته بالنص ايضا المادة رقم ١/١٣ من القانون المدني الليبي, واتبعه تاليا القانون الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٦١بنص المادة رقم ٣٩[١].

والمفهوم الدال عليه هو القواعد المتبعة التي ابرمت قانونيا او ما أبدت الموافقة عليه من خلال الزوجين او ما يوكل عنهما, لترتيب وتنظيم وحماية العلاقة التي تربطهما وخصوصا الحقوق المالية لكل زوج , والمشاركة ان وجدت في المال والديون ايضا المتعلقة في ذمتهما, والقانون العراقي قد رسخ قواعد على أساسها تمت السيطرة وبإحكام على نصوص تحمي وتبين جميع الحقوق والالتزامات شاملة كل جوانبها من ادارة وحق انتفاع وتصرف وكذلك توزيع العوائد بها ان وجدت حتى وان اخذ المسار الى الاموال المنقولة والعقارات والاستثمار, وبالنظر الى التشريع العراقي نرى انه اعتمد في ذلك نظامين معلومين للجميع, الاول نظام مشاركة الاموال, وهو بمساهمة الزوجين بأموالهم بعد الزواج في مشروع ما ، فتأخذ طابع التعامل مع الذمة المالية المشتركة بعد الزواج, مأخوذا هذا النظام من التشريعات المعمول بها في دول اوروبا وامريكا, والثاني يذهب في الاتجاه المعاكس وهو انفصال الاموال, فلا يوجد احد وصي على ماديات الاخر, وكل زوج مسؤول في التصرف بما يراه في ممتلكاته سواء ان كانت مادية او خلاف ذلك, وهذا القانون يتبع في اكثر الدول العربية ومنهم العراق, لأنه تطبيقا لتعاليم الشريعة الاسلامية, حيث من

---

[١] السيد خليل إبراهيم محمد, تنازع القوانين في مسألة النفقة, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد١١, العدد٤٠, ٢٠٠٩,ص٧٩.

مبادئ الزواج عندهما الاعتماد على استقلال الزوجين بأموالهم من ملكية وادارة وطريقة التصرف وكيفية الانتفاع, ونفسر كلامنا قانونيا بربط المادة (١٩) الفقرة (٢) من القانون المدني العراقي الموضحة اعلاها بما نصته المادة(٢٥) الفقرة(٢) التي تنص على انه:" **قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت بشأنه**" ، وعند التفسير القانوني لهما فنجد ان عند موافقة الزوجة لزوجها لبيع عقار تملكه فيتصرف به بالبيع ولم يعود اليها بثمنه, فيخضع هنا الى قانون العقار بنص المادة ٢٥, اما عند النظر لأصل ملكيته المالية فتعود للزوجة ومتعلق بالذمة المالية للزوج لما ورد في نص المادة ١٩[١].

وبالنظر قديما الى استقلالية الحقوق للزوجين في العراق القديم في الفترة المسماة ببلاد بابل ودخول الحضارة الاشورية, حيث نجد ان اختصاص الحقوق والواجبات كانت من صفات الزوج فقط, أما الزوجة فليس لها امكانية سوى ان تتملك سواء ان كان ارث او شراء من مالها الخاص, ولها الحرية ايضا في التصرف بما تملك ولكن تحت ظل النظام الاقتصادي القائم في ذلك الوقت, والذي يمكن لزوج من التحكم على ما تملكه بإرادتها او بدونها, رضاها او بالسلب والنهب لعدم وجود قوانين تردعه عن فعل هذا[٢].

ومن خلال اعادة النظر في المادتين (٦١,١) من قانون الاحوال الأحوال الشخصية العراقي النافذ نجد ان المشرع لم يخص الزوجة العراقية بمقتضى قانونه بالإنفاق على ذاتها او منزلها, ولكن صرح لها باستقلالية ذمتها المالية عن ذمة الزوج, مما يجعلها مستقلة بأموالها لتتصرف بها برضاها وبطيب خاطرها بحماية القضاء, حيث انفاقها على الزوج وعلى بيتها يعد من قرارها هي لأجل الترابط الاسري وليس بحكم حاكم, لأن القانون صرح وبوضوح بأنها ملزمة في بيتها من قبل الزوج بديل رعايته هو وبيته واولاده, ومن اجل بناء اسرة متماسكة متكاملة يأسس على قوامها المجتمع, ومما اسعدني بالبحث الوقوف عند هذه الجملة " للزوجة الانفاق على زوجها وبيتها اختيارا وبرضاها, إذا أنفقت أموالها فلا يحق لها طلب استرداد ما أنفقت لأنها متبرعة", وعلى اساسه يمكن ان نستشف بعد الجمل المفيدة التي تهمنا الا وهي:

---

[١] حيدر علي مزهر, تنظيم الاختصاص القانوني للزواج في قواعد التنازع, مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية, العدد١٩, ٢٠١٩, ص١٢.

[٢] جمانة محمد صبري العويتي, مصدر سابق, ص٣٦.

أ- ان الزوجة لها مالها الخاص ولا احد يتدخل بكيفية انفاقه بقوة القانون, وملزمة قانونيا هي والاولاد والمنزل من الزوج بالتكفل بكافة الاحتياجات والواجبات, ولا يحق لها التدخل بمالها لسد اغراض الاسرة وان حدث ذلك فيتم برضاها وجبران خاطر منها للمساهمة.

ب- اذا أقرت الإنفاق على الأسرة بأي شيء من ممتلكاتها بحريتها, فلا يجوز لها المطالبة به مرة ثانية سواء أن انقطعت العلاقة الزوجية او بقيت, لحسبانها في اطار المتبرع وهو لا يرد, وان فعلت هذا الامر فيكون على سبيل الدعم للأسرة للتكاتف والتماسك ودوام العشرة بين الافراد[١].

المطلب الثاني / القانون الواجب التطبيق في النظام المالي للزوجين في القانون المقارن

فانه حين نبحر بهذا الاتجاه للخلف ونرجع الى الحضارة الفرعونية المصرية القديمة نجد انها كانت تتجلى بالمشاركة المالية بين الزوجين, فكانت الذمة المالية معهودة لكل من الزوجين على حده, لا يتصرف الآخر بها الا بأمر او اذن من الطرف الثاني, فتظل الاموال خاصة لمن يمتلكها وله امكانية التصرف بها بحرية دون التدخل, الى ان جاء العصر الحديث للفراعنة ليسجلوا ابرع التشريعات من الناحية المالية التي تخص الزوجين, وبدراسة الفقهاء لهذا الامر قسموها الى ثلاث اجزاء:

١. كيفية المشاركة المالية: رأوا انهم عند اتمام عقد القران والزواج كان يتم ايضا العقد الذي ينص على تحديد ممتلكات كل منهما والاتفاق على حرية التصرف, كما من بنود العقد المشاركة بينهما بأن يدفع كل فرد جزء من امواله الخاصة بشريطة الثلثين على الزوج والثلث على الزوجة.
٢. طريقة الفصل في المال: يرى البعض الآخر انهم كانوا يتخذون النظام بأحقية التصرف بكل ما يملكه الشخص منهم على طريقته الخاصة بدون تدخل من الطرف الثاني, وكانت تحتسب ان كل فرد لديه ماله الخاص وذمته المالية التي سيتصرف بها على ما يليق به, واعطوا الحق للزوجة لإنشاء مشاريع خاصة بها وابرام العقود دون الحاجة لموافقة الزوج باعتبار المال مالها.
٣. حق النظامين: واجمع بعض الفقهاء بأن هذا العصر كان يتمتع بخلط النظامين معا سواء كانت بالمشاركة او بالفصل, ولكن تكمن الأهمية بالموضوع بالنهاية ان جميع الانظمة لصالح الزوجة بأحقيتها في التعامل بمالها وبما تملكه بحرية كاملة وبمفردها ان أرادت ذلك بدون الاعتماد على اي شخص, ولا يحق للزوج ممانعة ذلك حتى ان فعلته بدون إذنه[٢].

---

[١] حبيب ادريس عيسى و يسرى وليد ابراهيم مصدر سابق , ص٤١.

[٢] فطيمة العسالي, و بو نعمة ربيعة, النظم المالي للزوجين, رسالة الماستر, جامعة زيان عاشور, ٢٠١٦, ص١٦.

أما فيما يخص تنازع القوانين في الآثار المالية للزوجين في التشريع المصري ففي القانون المدني المصري تنص المادة ١/١٣ على انه : "**يسرى قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال**"[١].

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع المصري اخضع أثار الزواج لقانون واحد هو قانون جنسية الزوج، ولعل غاية هذه القاعدة، هو أن كل رابطة قانونية بين شخصين تقتضي الرجوع إلى قانون كلا الطرفين لذلك فإن ترتيب هذه الرابطة لآثارها القانونية يتطلب وحدة في النظام القانوني الذي يحكمها، فمن الصعب إخضاع آثار الرابطة القانونية لقانونين في ذات الوقت لأجل ذلك ذهب المشرع المصري إلى الاخذ بقانون جنسية الزوج وحده لحكم آثار الزواج بصفة عامة مفضلا إياه على القانون الوطني للزوجة معتبرا ان الزوج هو رب العائلة[٢].

واما عن موقف المشرع الفرنسي فقد كان النظام المالي للزوجين في القانون الفرنسي يخضع الى قانون الارادة الصحيحة في حالة وجود عقد من خلاله يتم تحديد النظام المالي للزوجين أما في حالة عدم وجود عقد يحدد النظام المالي يخضع الى قانون الإرادة الضمنية، عن طريق تطبيق قانون اول موطن مشترك للزوجين، وفي الفقه الفرنسي الحديث نجده يميل الى تطبيق القانون الشخصي للزوج[٣] ، وبذلك فإن المشرع الفرنسي أشار الى إن النظام المالي للزوجين يخضع الى القانون الذي يحكم عقد الزواج وهو قانون الزوج، ولكن هناك استثناءات فالأهلية تخضع لقانون كل زوج من الزوجين، والعقار أيضا يخضع لقانون موقعه[٤].

واما عن موقف المشرع التونسي بمقتضى المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص لسنة ١٩٩٨ الذي جعل النظام المالي للزواج خاضعا للقانون الذي يختاره الزوجان عند اختلاف جنسيتهما، وإذا لم يختارا أي قانون لحكم نظامهما المالي، أو لم يستطيعا إثبات اتفاقهما على اختيار قانون ما أو عجزا عن إثبات مضمونه تطبق أحكام الفصل ٤٨ من مجلة القانون الدولي الخاص، وحسب هذا الفصل الأخير يخضع النظام المالي للزواج لواحد من ثلاثة قوانين وهو القانون الشخصي المشترك إذا كان الزوجان من

---

[١] القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨. المادة١٣/١

[٢] فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ١٩٩٠، دار النهضة العربية ، ص ١٧٥

[٣] امينة رحاوي ، الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير، في القانون الدولي الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، ٢٠١١، ص٥٢

[٤] ازهار محمود لهمود ، الزواج الدولي، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة٥ المجلد٥ العدد١, ٢٠٢٠، ص٤١٤

جنسية واحدة أي لقانون الدولة التي كانا يحملان جنسيتها عند إبرام عقد الزواج أو قانون أول مقر مشترك لهما عند إبرام عقد الزواج في صورة اختلاف الجنسية أو انعدامها بالنسبة لهما أو لأحدهما أو قانون مكان إبرام الزواج في صورة اختلاف الجنسية أو انعدامها وعدم وجود مقر مشترك لهما [١]

الخاتمة :

وفي نهاية بحثنا وددنا ان ننوه بضرورة اشعال حس الادراك والتوعية للمجتمع بأهمية معرفة الحقوق المالية للزوجين سواء كانت بالاستقلالية او المشاركة او ان كانت مندمجة مع اموال الزوج, فأعطينا السبل القانونية للفصل فيها ، وضرورة تحديد القانون الواجب تطبيقه على النظام المالي للزوجين وعليه سوف نقسم الخاتمة الى النتائج والتوصيات وعلى النحو الاتي :

النتائج: في نهاية المطاف نجد اننا افرزنا عدة نتائج هامة جدا تخص دراستنا

١. ينعقد الاختصاص القضائي المتعلق بالجوانب الشخصية والمالية لمحاكم الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت الزواج, حتى وان غير جنسيته فيظل القانون قائم.
٢. وضع القانون كل ما يخص التصرفات الآتية على أموال الزوجين في مقرراته على حسب موقعها, والعقار بقانون العقار, وكذلك الحقوق العينية فتكون عليها ايضا القانون المتبع, والاموال المنقولة فتكون خاصة بقانون الدولة, فالقانون العراقي لا يعتمد على نظام الاشتراك في اموال الزوجين المعروف بالقوانين الغربية.
٣. انقسام رأي الفقه القانوني في طبيعة الذمة المالية الي رأين: الاول ذهب بارتباطها بالشخصية وعليها واجبات والتزامات وحقوق, والثانية اعتمدت على الفصل الكامل بين الذمة المالية والشخصية.
٤. الاستقلالية المالية تمنح صاحبها من الزوجين مقدارية التصرف والإنفاق بحرية وسلاسة بالطريقة التي يرونها صحيحة طالما توافرت الظروف العقلية وبلوغ سن الرشاد بدون وجود أي سلطان او امر عليهما بإملاء كيف يتم التصرف, كما اتاحت الفرصة بخصوص الزوجة المشاركة والإنفاق على بيتها وزوجها من باب التبرع.
٥. الذمة المالية باقية ومستمرة حتي بعد الوفاة طالما لم تسدد الديون وتنفيذ وصية المتوفي ان وجدت.

---

[١] مبروك بنموسى، شرح المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص ٢٠٠٣ ص ٤٢٦ ; جميلة بلعباس, نظام الاشتراك في الاموال المكتسبة بين الزوجين, رسالة ماجستير, جامعة محمد خيضر, ٢٠١٦، ص٩.

٦. اذا لم تكن الزوجة لديها أموال, فشرعت كل القوانين بأحقيتها بالنفقة التي تأخذ من الزوج لتتكفل بنفسها وبحريتها أيضا بكل استقلال مادي, لأنه يمثل الجانب الاخلاقي بعنصريه الوفاء والاخلاص مما يظهر اثره على الاسرة, وهذا النظام ساير على الجميع من مواطنين واجانب حتى ان كان القانون الخاص ببلادهم يأمر بغير ذلك.

التوصيات:

١. نوصي المشرع العراقي بإعادة النظر بشأن الفقرة الثانية من المادة القانونية رقم١٩ من القانون المدني لتصبح بالشكل الاتي : " يسري قانون الدولة التي ينتمي لها الزوجان وقت انعقاد الزواج على الاثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال ، فأن اختلفت جنسيتهما يسري قانون الموطن مالم يتفق الزوجان على سريان قانون اخر".

٢. نوصي المشرع العراقي تعديل النص الخاص بالذمة المالية للزوجة في القانون المدني العراقي بذكر امكانية ان يكون للزوجة ذمة مالية منفصلة تماما عن زوجها, فيحق لها التملك لأموالها او بإرادتها او تملكه للغير دون الرجوع لأحد وعدم الوقوف لموافقة غيرها.

المراجع :

١- أحمد, طيبي, الذمة المالية بين الزوجين في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن, رسالة الماستر, جامعة زيان عاشور الجلفة, ٢٠١٨.

٢- إلهام عبدالله باجنيد, أثر عقد الزواج عليث ملكية الزوجين في الشريعة الاسلامية, مجلة جامعة الملك عبدالعزيز, مجلد ٢٨, عدد٦, ٢٠٢٠.

٣- أيمن أحمد محمد, نعيرات, الذمة المالية للزوجة في الفقه الاسلامي, رسالة ماجستير, جامعة النجاح الوطنية, ٢٠٠٩.

٤- جبران مسعود, معجم الرائد, دار العلم للملايين للنشر, بيروت, الطبعة السابعة, ١٩٩٢.

٥- جميلة بلعباس, نظام الاشتراك في الاموال المكتسبة بين الزوجين, رسالة ماجستير, جامعة محمد خيضر, ٢٠١٦.

٦- حبيب ادريس عيسى, و يسرى وليد ابراهيم, أحكام الذمة المالية للزوجة, مجلة الرافدين للحقوق, العدد ٦٠, المجلد ١٧, السنة ١٩, ٢٠١٣.

٧- حيدر علي مزهر, تنظيم الاختصاص القانوني للزواج في قواعد التنازع, مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية, العدد١٩, ٢٠١٩.

٨- حديث شريف, أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على القربين.

٩- سمية حقي, الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الاسلامية, رسالة الماستر, جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي, ٢٠١٥.

١٠- السيد, خليل إبراهيم محمد, تنازع القوانين في مسألة النفقة, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد ١١, العدد ٤٠, ٢٠٠٩.

١١- عائشة,محلو, الذمة المالية للزوجة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري, رسالة ماجستير, جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي, ٢٠١٧.

١٢- علياء سليم جودي, تأثير النظام العام في القانون الواجب التطبيق علي الزواج المختلط, رسالة ماجستير, جامعة النهرين, ٢٠١١.

١٣- العويتي, جمانة محمد صبري, الذمة المالية للزوجة في الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية الليبية, رسالة ماجستير, الجامعة الاسلامية الحكومية مولانا مالك ابراهيم مالانج, ٢٠١٦.

١٤- فطيمة, العسالي, و بو نعمة ربيعة, النظم المالي للزوجين, رسالة الماستر, جامعة زيان عاشور, ٢٠١٦.

١٥- فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ١٩٩٠، دار النهضة العربية

١٦- محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر, الرازي, مختار الصحاح, مكتبة لبنان للنشر, بيروت, ١٩٨٦, الطبعة الاول.

١٧- مسعودي رشيد, النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري, رسالة دكتوراه, جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان, ٢٠٠٦.

١٨- قانون الاسرة الجزائري رقم ١١/٨٤.

١٩- القانون المدني العراقي, رقم ٤٠, لسنة ١٩٥١.

٢٠- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

References

1- Ahmed, Tibi, Financial disclosure between spouses in Islamic law and comparative law, master's thesis, Zayan Ashour University, Djelfa, 2018.

2- Ilham Abdullah Bajunaid, The Impact of the Marriage Contract on the Spouses' Ownership in Islamic Sharia, King Abdulaziz University Journal, Volume 28, Issue 6, 2020.

3- Ayman Ahmed Muhammad, Nairat, The Wife's Financial Liability in Islamic Jurisprudence, Master Thesis, An-Najah National University, 2009.

4- Gibran Masoud, Lexicon of the Leader, Dar Al-Ilm Li'l-Malayeen Publishing House, Beirut, seventh edition, 1992.

5- Jamila Bel Abbas, The System of Participation in Earned Money between Spouses, Master Thesis, Mohamed Kheidar University, 2016.

6- Habib Idris Issa, and Yusra Walid Ibrahim, Rulings on the wife's financial liability, Al-Rafidain Journal of Law, Issue 60, Volume 17, Year 19, 2013.

7- Haider Ali Mezher, Regulating the Legal Competence of Marriage in the Rules of Conflict, Law Journal for Legal Studies and Research, Issue 19, 2019.

8- An honorable hadith, included by Muslim, Al-Jami Al-Sahih, The Book of Zakat, Chapter: The virtue of spending and charity over relatives.

9- Somaya Hakki, Women's Financial Rights in Islamic Law, Master's Thesis, University of Martyr Hama Lakhdar-Al-Wadi, 2015.

10- Al-Sayed, Khalil Ibrahim Muhammad, Conflict of Laws in the Matter of Alimony, Al-Rafidain Law Journal, Volume 11, Issue 40, 2009.

11- Aisha, Mahlou, The wife's financial liability between Islamic jurisprudence and Algerian law, master's thesis, University of Martyr Hama Lakhdar-Al-Wadi, 2017.

12- Alia Salim Judy, The Impact of Public Order on the Law Applicable to Mixed Marriage, Master Thesis, Al-Nahrain University, 2011.

13- Al-Awaiti, Jumana Muhammad Sabri, The Wife's Financial Liability in Islamic Jurisprudence and Libyan Personal Status Law, Master Thesis, State Islamic University, Maulana Malik Ibrahim Malang, 2016.

14- Fatima, Al-Asali, and Bou-Nama Rabia, the financial systems of the spouses, master's thesis, Zayan Ashour University, 2016.

15- Fouad Abdel Moneim Riyad, Samia Rashed, Origins of Conflict of Laws and Conflict of International Jurisdiction 1990, Arab Renaissance House

16- Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir, Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, Lebanon Publishing Library, Beirut, 1986, first edition.

17- Massoudi Rachid, The Financial System of Spouses in Algerian Legislation, Ph.D. Thesis, University of Abu Bakr in the Leader of Tlemcen, 2006.

18- Algerian Family Code No. 84/11.

19- The Iraqi Civil Code, No. 40 of 1951.

20- Egyptian Civil Code No. 131 of 1948.